من طلقة وطلقتين وهذا في الحرّة والثنتان في الامة كالثلث في الحرّة
وقد مرّ مراراً وان ابت المرأة عن الرجعة فان الامر بالامساك مطلق
فيشمل التقادير و ندب اعلامها اي اعلام الزوج اياها بالرجعة لانّه لو
لم يعلمها لربّما يقع المرأة في المعصية لانّها قد يتزوّج بناء على زعمها انّ
لم يراجعها وقد انقضت عدّتها ويطأها الزوج الثاني فكانت عاصية
وزوجها الذي اوقعها فيه مسيئاً بترك الاعلام ولكن مع ذلك لو لم يعلمها
صحّت الرجعة لانّها استدامة للقايم وليست بانشاء فكان الزوج برجعته
متصرّفاً في خالص حقّه وتصرّف الانسان في خالص حقّه لا يتوقف على علم
الغير فان قيل كيف تكون عاصية بغير علم اجيب بانّها اذا تزوّجت بغير
سؤال فقد ترك التثبّت فوقعت في المعصية لانّ التقصير جاء من جهتها
و ندب الاشهاد ايضاً احترازاً عن الجاحد وعن الوقوع في مواقع
التهم لانّ النّاس عرفوه مطلقاً فيتهم بالقعود معها وان لم يشهد
صحت و ندب ايضاً عدم دخوله عليها بلا اذنها ان لم يقصد
الرجعة اي يعلمها بدخوله عليها بالنداء او التنحنح او صوت النعل
لتتاهب عليها لئلا يقع نظره على ما لا يحل نظره فيه لانّها مطلقة في
الجملة ادعى بعد العدّة الرجعة فيها ان صدقته فرجعة لانّ النكاح
ثبت بتصادق الزوجين فالرجعة اولى وان كذبته فلا اي لا يكون
رجعة لانّه مدعي ولا بيّنة له ولا يمكنه انشاؤه في الحال وهي منكرة
فالقول قول المنكر ولا يمين عليها لما يأتي في كتاب الدعوى لانّ الرجعة

من الانشاء

من الانشاء التي لا يمين فيها كما في راجعتك اي لا يكون رجعة اذا قال راجعتك
يريد به الانشاء فقالت مجيبة له مضت عدّتي لانّ هذه الرجعة صادفت
حال انقضاء العدّة فلا يصح وهذا لانّها امينة في الاخبار فوجب قبول قولها
فاذا اخبرت دلّت ذلك على سبق الانقضاء واقرب احواله حال قول الزوج
راجعتك فيكون مقارناً لانقضاء العدّة فلا يصح بخلاف ما اذا سكت ثم اخبرت
بالانقضاء لانّ اقرب الاحوال فيها حال السكتة فيصار اليه وكما في زوج
امة اخبر بعدها اي بعد العدّة بالرجعة وصدقه سيّدها وكذبته الامة
فانّ القول لها فان صحّة الرجعة بناء على قيام العدّة والقول في العدّة قولها
بقاء وانقضاء فكذا فيما بني عليه او قالت الامة مضت عدّتي وانكر اي
الزوج والسيّد مضي العدّة فانّ القول لانّها اعرف بشيانها تنقطع اي
العدّة اذا طهرت من الحيض الاخر لعشرة وهو الحيض الثالث من العدّة
وان لم تغتسل حتّى لو بقي من الوقت بعد الانقطاع ما يتمكن فيه من
الاغتسال و يحرم للصلوة فذهب ذلك القدر بحكم طهارتها لانّ الحيض
لا يزيد على العشرة فيتيقّن بخروجها من الحيض بمجرّد الانقطاع فانقضت
العدّة فانقضت الرجعة واذا طهرت منه لا قلّ من العشرة لا اي لا تنقطع
العدّة حتّى تغتسل او يمضي وقت صلوة او تيمّم ويصلّي مكتوبة او
نظراً فانّه اذا انقطع فيما دونها يحتمل عود الدم فلم يتيقّن بخروجها
من الحيض فيكون ذلك حيضاً لانّ مدّة الاغتسال من الحيض اذا كانت
ايامها اقل من عشرة فالاغتسال مؤكد للانقطاع وكذا مضي وقت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)